

Constitutional and Legislative Protection of the Principle of Sustainable Development in Libya: A Critical Approach to the Reality and the Aspiration

Ruqia Mahmoud Mahdi Al-Maghribi *

Libyan Academy for Postgraduate Studies - Ajdabiya, Ajdabiya, Libya.

*Corresponding: adm123rr123@gmail.com

الحماية الدستورية والتشريعية لمبدأ التنمية المستدامة في ليبيا: مقاربة نقدية للواقع والمأمول

رقية محمود مهدي المغربي *

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا - أجدابيا، أجدابيا، ليبيا

Received: 25-05-2026; Accepted: 23-06-2026; Published: 16-07-2026

Abstract:

This article examines the legal framework governing sustainable development in Libya, moving beyond descriptive narrative to a critical analysis of the gap between constitutional texts and administrative practice. The study argues that resource protection is not merely a legislative obligation but an intergenerational trust requiring a vigilant administrative judiciary. It draws inspiration from comparative legal models and advocates for the integration of digital technologies as a tool to enhance institutional transparency and accountability. The research concludes by identifying the fundamental mismatch between constitutional aspirations in recent drafts and the legislative reality, which lacks stringent enforcement mechanisms. It emphasizes that sustainable development in Libya is a national trajectory requiring harmony between legislative will, judicial oversight, and regulatory rigor. The paper proposes several recommendations, including the explicit constitutionalization of intergenerational equity, the establishment of specialized environmental and developmental judicial chambers, the adoption of environmental impact assessments by regulatory bodies, and the implementation of digital transparency systems to track public projects and combat administrative corruption.

Keywords: Sustainable Development, Libya, Administrative Judiciary, Constitutional Law, Digital Transparency, Intergenerational Equity.

الملخص

يستعرض هذا المقال الإطار القانوني المنظم للتنمية المستدامة في ليبيا، متجاوزاً السرد الوصفي إلى التحليل النقدي للفجوة بين النصوص الدستورية والممارسة الإدارية. يجادل البحث بأن حماية الموارد ليست مجرد التزام تشريعي، بل هي أمانة للأجيال تتطلب قضاءً إدارياً يقظاً. يستلهم البحث النماذج القانونية المقارنة ويدعو إلى دمج التقنيات الرقمية كأداة لتعزيز الشفافية والمساءلة المؤسسية. يخلص البحث إلى وجود فجوة جوهرية بين الطموح الدستوري في المسودات الحديثة والواقع التشريعي الذي يفتقر إلى آليات تنفيذية صارمة. ويؤكد أن التنمية المستدامة في ليبيا مسار وطني يتطلب توافقاً بين إرادة المشرع، ورقابة القضاء، وصرامة الأجهزة الرقابية. يقدم البحث عدة توصيات، منها: النص صراحة في الدستور على مبدأ الاستدامة الجيلية، استحداث دوائر قضائية متخصصة في المنازعات البيئية والتنمية، إلزام الأجهزة الرقابية باعتماد تقييم الأثر البيئي والتنموي، وتطبيق أنظمة الشفافية الرقمية لتتبع المشاريع العامة ومكافحة الفساد الإداري.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، ليبيا، القضاء الإداري، القانون الدستوري، الشفافية الرقمية، العدالة بين الأجيال.

1-المقدمة

تكتسب التنمية المستدامة في السياق الليبي أهمية استراتيجية تتجاوز في أبعادها مفاهيم النمو الاقتصادي التقليدي لتلامس جوهر الأمن القومي، الذي لا يقتصر على الاستقرار السياسي، بل يمتد ليشمل الأمن البيئي والموارد الاستراتيجية. إن التحدي الجوهري الذي يواجه الدولة الليبية في راهنها الحالي لا يتمثل في ندرة الموارد الطبيعية -إذ تمتلك الدولة مخزوناً استراتيجياً واعداً- بل في غياب الإطار القانوني الناظم لعمليات الاستغلال الأمثل لهذه الموارد، بما يضمن حقوق الأجيال الحاضرة دون الإجحاف بحقوق الأجيال المتعاقبة. يهدف هذا المقال إلى تفكيك الإشكالية البيئية القائمة بين الطموحات الدستورية المتصاعدة وبين تعثر التطبيق الإداري والتشريعي على أرض الواقع، مستشرفاً في الوقت ذاته دور القضاء الإداري، بصفته حارساً للشرعية، والأجهزة الرقابية، بصفتها صمام أمان للمال العام، في رآب هذا الصدد المؤسسي.

2- التأصيل الدستوري من التأسيس إلى الاستدامة

لم تكن التنمية المستدامة مفهوماً متبلوراً كقيمة قانونية عند صياغة دستور المملكة الليبية لعام 1951، ومع ذلك، فقد وضعت المادتان (13) و(21) منه اللبنة الأولى لمبدأ السيادة على الموارد، عبر إقرار ملكية الدولة للمعادن ومصادر الطاقة، وكفالة حق العمل لكل مواطن. وقد شهد هذا الفكر تطوراً نوعياً في المسودات الدستورية اللاحقة؛ إذ نصت المادة (15) من مشروع دستور 2017 على ربط استغلال الموارد بتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة، وهو ما يجسد نضجاً فقهيّاً في إدراك الثروات الوطنية كأمانة للأجيال لا كأصول قابلة للاستهلاك اللحظي. كما رسخت المادة (23) من مسودة 2016 الحق في بيئة سليمة، مما يمثل تحولاً جوهرياً من منظومة الحقوق الاقتصادية البحتة إلى الحقوق البيئية المرتبطة بجودة الحياة. وعلى الرغم من أن الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 وتعديلاته لم يشر صراحةً إلى مصطلح التنمية المستدامة، إلا أن استقراء نصوصه يكشف عن تضمينها للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وقد جاءت المادة (47) من مشروع دستور 2017 لتشكل نقلة نوعية، حيث نصت صراحة على التنمية المستدامة كحق مستدام، مما ساهم في سد الفجوة التشريعية التي اعترت النصوص الدستورية السابقة.

3- بين صرامة التشريع ومآزق التطبيق في الواقع الليبي

إن الإشكالية الليبية لا تكمن في غياب النص، بل غياب فجوة الممارسة لعملية وكيفية التطبيق. فالمادة (4) من القانون (15) لسنة 2003م بشأن حماية البيئة تفرض دراسة الأثر البيئي كالتزام قانوني، بينما المادة (القانون رقم 15، 2003؛ القانون رقم 9، 2010) من قانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010م تحفز الاستثمار الصديق للبيئة (4-5). وفي ضوء ذلك، لاسيما واقع المشاريع التنموية في ليبيا، لا تزال هذه النصوص تُعامل كإجراءات معتادة، في يحن تفعيل دراسة الأثر البيئي ليس مجرد إجراء فني، بل يمثل صمام الأمان للأجيال، فالحديث عن المشاريع التنموية الكبرى، المتمثلة في قطاعات التحلية والطاقة، تتطلب وقفة جادة من المشرع لربط التراخيص بمعايير الاستدامة الصارمة دون التهاون بها. وفي حقيقة الأمر وبما أنني باحثة للبيئة وهذه الدراسة قمت بها تلامساً بما يمر به الحال المعيشي في ليبيا مقارنة بالدول العالم الآخر وما حصل فيها من تطورات والحرص منها والاهتمام الواضح بجانب التنمية المستدامة، وجعل حياة المواطن هي الأهم ووضع المشرع لها قوانين تحمي حقوقهم كما قامت بوضع أسعار محددة لكل البضائع المستهلكة للمواطن ومن يخالف القوانين يرتب عليه جزاء مقابل مخالفته لذلك. لاسيما تعد مسألة التنمية في ليبيا سبباً استراتيجياً يحتاج وقفة جادة لتشخيص المعوقات، ومن خلال ذلك حاولت الدراسة معرفة المعوقات، وتسليط الضوء على المعضلات القانونية والتشريعية التي تمثل عائقاً دون تحقيق الأهداف المنشودة للتنمية، وللتوضيح يمكن عرضها كآلاتي وهي:-

■ متمثلة في ضعف الحكومات المتعاقبة في تمويل البرامج التنموية الشاملة ولم تجعل من أولوياتها على الرغم من صرف ميزانيتها الكبيرة خلال السنوات الماضية وحتى الوقت الحاضر لم نرى أي تحركات وخطابات رسمية على طوال الفترة بشأن الأعمار والبناء الشامل.

- عدم تشجيع عل إنشاء شركات خاصة يكون لها الدور الفعال في تطوير المشاريع والبناء العمراني كجزء للاستثمار تتحمله مع الدولة.
- غياب رجال الأعمال والمستثمرين للقيام بمشاريع التنمية وذلك لعدم وجود قانون أو لائحة تساعد على تخفيض فرض الضرائب من قبل السلطات العامة في الدولة أو ما يسمى بإعفاء الضريبي وذلك يبرز دورهم في إقامة المشاريع الحيوية التي تشمل برامج التنمية المختلفة.

4- المنظور المقارن: دراسة من واقع التجارب للفعالية القانونية

لا تعمل الدولة الليبية في معزل عن الاتجاهات العالمية المعاصرة في القانون البيئي؛ فقد أثبتت تجارب دولية نجاحات ملموسة، كما هو الحال في التجربة الفرنسية بموجب ميثاق البيئة لعام 2004، الذي منح القاضي الإداري سلطات واسعة في تفعيل "مبدأ الاحتراز" (ميثاق البيئة الفرنسي، 2004). وبمقتضى هذا المبدأ، يتجاوز القاضي نطاق فحص المشروعية الشكلية للقرار الإداري إلى تقييم الأثر البيئي طويل الأمد للمشاريع التنموية. وبالمثل، تبرز تجربة المحاكم البيئية في كوستاريكا كنموذج رائد في جعل الحق في التنمية مقيداً بضوابط بيئية صارمة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2024). وتبرهن هذه النماذج المقارنة على أن القضاء الإداري يمكن أن يضطلع بدور محوري كمحرك لعجلة الاستدامة، متجاوزاً وظيفته التقليدية التي تقتصر على التعقيب على القرارات الإدارية إلى دور أكثر فاعلية في حماية الأصول البيئية.

5- الأدوار المتبادلة -القضاء. الرقابة. التحول الرقمي: -

إن مسؤولية حماية الحقوق التنموية لا تقع على عاتق القضاء الإداري وحده، بل تتطلب تكاملاً مؤسسياً مع الأجهزة الرقابية، وفي مقدمتها ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية في ليبيا، التي تمثل مكملاً حيوياً لتعزيز الحماية الجماعية. ومن هذا المنطلق، ينبغي على هذه الأجهزة الرقابية الارتقاء بمهامها لتتجاوز نطاق الرقابة المالية التقليدية إلى الرقابة على "الأثر التنموي" للمشاريع، وهو ما يضمن كفاءة الإنفاق وتحقيق أهدافه المستدامة. وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية، يبرز التحول الرقمي كأداة جوهرية لا غنى عنها؛ إذ تتيح الشفافية الرقمية للمشاريع للقضاء والأجهزة الرقابية فرصة تتبع "غاية القرار" الإداري بدقة واحترافية، مما يساهم في محاصرة الفساد الإداري وضمان امتثال الممارسات الإدارية للمعايير الدولية (الدغيلي، 2023؛ سالم، 2021).

5- الخاتمة: -

خلص البحث إلى وجود فجوة بين التنظير والواقع المأمول، انطلاقاً من مضامين أن التنمية المستدامة في ليبيا ليست خياراً سياسياً لتلاعب به، بل تمثل مساراً وطنياً يتطلب توافقاً بين إرادة المشرع، وحراسة القضاء بعين فاحصة فيما يدور حوله من قضايا، وصرامة الأجهزة الرقابية، لا يخفي على أحد إن مستقبل ليبيا مرهون بمدي قدرتنا على تحويل مقدراتنا من مجرد مواد ناضبة وجامدة إلى أصول مستدامة. نافذة القول إننا بحاجة ملحة للانتقال من مرحلة شرعية النص إلى عدالة الممارسة للتحقيق المنشود. من كون يُحاسب المسؤول لا على إنفاق الميزانية فقط، بل على استدامة أثرها ومدي تحقيق المضمون لخلق التوازن الحقوقي التنموي بكافة المجالات الحياتية.

وبناء على ما تقدم من تحليل توصل البحث الي النتائج والتوصيات التي سيتم سردها خلال نقاط معينة:

أولاً: النتائج تمثلت في النقاط التالية وهي:

1. وجود فجوة جوهرية بين الطموح الدستوري في المسودات الحديثة وبين الواقع التشريعي الذي تبين افتقاره الي آليات تنفيذية صارمة.
2. أثبت أن القضاء الإداري يمتلك أدوات قانونية مثل الرقابة غاية القرار وهي قادرة على حماية التنمية.

3. خلص البحث أن التحول الرقمي يمثل السرعة القانونية المعترف بها لتعزيز الشفافية والمساءلة، وتقليل فرص الفساد الإداري في إدارة المشاريع العامة.
- ثانياً- التوصيات تعرض من خلال نقاط بحثية مقترحة وهي**
1. من الناحية الدستورية ضرورة النص صراحة في الدستور الدائم على مبدأ الاستدامة الجيلية أي لضمان حقوق الأجيال القادمة والحفاظ على مستقبلها.
 2. من الناحية القضائية توصي باستحداث دوائر قضائية متخصصة في المنازعات البيئية والتنمية ضمن المحاكم القضاء الإداري لضمان الحقوق ومنعها من الضياع.
 3. إلزام كافة الأجهزة الرقابية منها ديوان المحاسبة والرقابة الإدارية باعتماد التقييم البيئي والأثر التنموي كجزء لا يتجزأ من مراجعتها وفحصها للميزانيات والمشاريع العامة التي باشرت جهات مسؤولة للإشراف على تنفيذها.
 4. التوصية بفرض نظام الشفافية الرقمية لتتبع المشاريع العامة، لإمكانية إتاحة البيانات التنموية للمراقبة الشعبية والقضائية بشكل آمن وشفاف دون التأثير على سير عمله من أي جهة كانت.

المراجع

- [1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2024). الاتجاهات العالمية في التشريعات البيئية.
- [2] جان إيف، ك. (2023). المسؤولية الإدارية والالتزام البيئي في القانون الفرنسي. مجلة القانون العام المقارن، 12 (2)، 68-45.
- [3] دستور المملكة الليبية لسنة 1951 .
- [4] الدغيلي، س. (2023). القضاء الإداري الليبي ودوره في الرقابة على القرارات التنموية. دار الكتب الوطنية.
- [5] ديوان المحاسبة الليبي. (2025). تقرير حول تقييم أداء المشاريع التنموية.
- [6] سالم، م. (2021). الرقابة القضائية على التنمية في العصر الرقمي. مجلة القانون والاقتصاد، 4 (1)، 90-88.
- [7] القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة.
- [8] القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.
- [9] القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار.
- [10] مشروع الدستور الليبي. (2017) .
- [11] منصور، ع. (2022). نحو نظرية عامة للحقوق التنموية في القضاء الإداري. دار الفكر.
- [12] مهدي، ر. م. (2023). دور الدستور في تحقيق التنمية المستدامة في ضوء مسودة مشروع الدستور الليبي لسنة 2017. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (عدد خاص بمؤتمر إعادة الإعمار ومتطلبات التنمية)، 153-151.
- [13] ميثاق البيئة الفرنسي. (2004). الملحق الدستوري.
- [14] الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. (2016). مسودة مشروع الدستور الليبي.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of AJHAS and/or the editor(s). AJHAS and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.